الدين لصدقت عليهم بالثمن لان غنمه لهم فكان غرمه عليهم قال رحمه الله وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق
وهلك الثمن في يده اي اذا باع الوصي مال الصغير وقبض الثمن وهلك في يده واستحق المال المبيع رجع في
مال الصغير لانه عامل له قال رحمه الله وهو على الورثة في حصته اي الصبي يرجع على الورثة بحصته
لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه قال رحمه الله وصح احتياله بماله لو خيرا اي يجوز احتيال الوصي بمال
اليتيم اذا كان خيرا بان يكون الثاني املى اذ الولاية نظرية وان كان الاول املى لا يجوز لان فيه تضييع
مال اليتيم على بعض الوجوه وهو على تقدير ان يحكم بسقوطه حاكم يرى سقوط الدين اذا مات الثاني مفلسا
او جحد الحوالة ولم يكن عليه بينة ولا يرى رجوع الدين على الاول قال رحمه الله وبيعه وشراؤه بما يتغابن
اي يجوز بيع الوصي وشراؤه بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لان الولاية نظرية
ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد بابه بخلاف العبد
والصبي المأذون لهما في التجارة والمكاتب حيث يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة
رحمه الله لانهم يتصرفون بحكم المالكية والاذن فك الحجر والوصي يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد
بموضع النظر وعندهما لا يملكونه لان التصرف بالغبن الفاحش تبرع وهم ليسوا من اهله ولا ضرورة
اليه وهذا اذا باع الوصي للصغير مع الاجنبي واما اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه او باع شيئا
منه من نفسه جاز عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة
وتفسيره ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير او يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة للصغير
من نفسه واما اذا لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم فلا يجوز وعلى قول محمد واظهر الروايات عن ابي يوسف
انه لا يجوز على كل حال هذا في وصي الاب واما وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال لانه وكيل
وللاب ان يشتري شيئا من مال الصغير لنفسه اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير بان كان بمثل القيمة او بغبن
يسير وقال المتاخرون من اصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب
المشتري فيه بضعف الثمن او يكون الصغير حاجة الى الثمن قال الصدر الشهيد وبه يفتى قال رحمه الله
وبيعه على الكبير في غير العقار اي بيع الوصي على الكبير الغايب جائز في كل شيء الا في العقار لان الاب يلي ما
سوى العقار ولا يليه فكذا وصيه لانه يقوم مقامه وكان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا
ولا الاب كما لا يملكه على الكبير الحاضر الا انه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانا فيما يتسارع اليه الفساد
لان حفظ ثمنه ايسر وهو يملك الحفظ فكذا وصيه واما العقار فمحفوظ بنفسه فلا حاجة فيه الى البيع
ولو كان عليه دين باع العقار ثم ان كان الدين مستغرقا باع كله بالاجماع وان لم يكن مستغرقا باع بقدر
الدين عندهما لعدم الحاجة الى اكثر من ذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله جاز له بيعه كله لانه يبيعه بحكم الولاية
فاذا ثبت في البعض ثبت في الكل لانها لا تتجزى ولو خيف هلاكه يملك بيعه لانه تعين حفظا كالمنقول والاصح
انه لا يملك لانه نادر قال رحمه الله ولا يتجر في ماله اي الوصي لا يتجر في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ
دون التجارة ووصي الاخ او العم او الام في مال تركه ميراثا للصغير بمنزلة وصي الاب في الكبير الغايب لان
الوصي قايم مقام الموصي وكان للموصي ان يتصرف في مال نفسه فكذا لوصيه ان يبيعه للحفظ بخلاف
مال اخر غير ما تركه الموصي حيث لا يملك الوصي بيعه لان الوصي قايم مقام الموصي وليس لاحد من هولاء
التصرف في مال الصغير فكذا الوصي بخلاف الاب او الجد اب الاب حيث يكون له ولاية التصرف في مال
الصغير مطلقا من غير تقييد لما تركه ميراثا له لانه قايم مقام [illegible]
ماله فكذا الوصيه قال رحمه الله ووصي الاب احق بمال الطفل من [illegible]
الشرع اقامه مقام الاب عند عدمه حتى احرز ميراثه فيتقدم على وصيه واما ان ولاية الاب لتنقل

اليه بالايصا فكانت ولايته قايمة معنى فيتقدم عليه كالاب نفسه وهذا لان اختياره الوصي
مع علمه بوجود الجد يدل على ان تصرفه انظر لاولاده من تصرف الجد قال رحمه الله فان لم يوص الاب
فالجد كالاب لانه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه حتى ملك الانكاح دون الوصي غير انه ان اوصى الاب
يقدم عليه الوصي في التصرف في المال لما بينا [illegible] وان لم يوص يبقى على حاله والله اعلم
فصل في الشهادة قال رحمه الله شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت اي بطلت
الشهادة لانهما يجران نفعا لانفسهما باثبات المعين لهما فترد للتهمة فاذا ردت ضم القاضي اليهما ثالثا
لان في ضمن شهادتهما اقرارا منهما بوصي اخر معهما للميت واقرارهما حجة على انفسهما فلا يتمكنان من التصرف
بعد ذلك بدونه فصار في حقهما بمنزلة ما لو مات احد الاوصياء الثلاث وجاز ذلك القاضي مع وجود
الوصي لامتناع تصرفهما بدونه فصار كانه مات ولم يوص الى احد فيضم اليهما ثالثا ليمكنهم التصرف
قال رحمه الله الا ان يدعي زيد اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما وهذا استحسان
والقياس ان لا تقبل كالاول وجه الاستحسان انه يجب على القاضي ان يضم اليهما ثالثا على ما بينا انفا
فتسقط بشهادتهما مونة التعيين عليه فيكون وصيا معهما بنصب القاضي اياه كما اذا مات ولم يترك
وصيا فانه ينصب وصيا ابتداء فهذا اولى قال رحمه الله وكذا الابنان اي اذا شهد الابنان بان اباهما
اوصى الى رجل وهو ينكر لا تقبل شهادتهما لانهما يجران نفعا الى انفسهما بنصب حافظ للتركة فكانا متهمين
فلا تقبل شهادتهما لقول شريح رضي الله عنه لا اقبل شهادة خصم ولا مريب اي متهم وان ادعى المشهود له الوصاية
تقبل استحسانا على انه نصب وصي ابتداء على ما ذكرنا في شهادة الوصيين بذلك بخلاف ما اذا شهدا ان
اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل سواء ادعى الرجل الوكالة او لم يدع لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية قال رحمه الله وكذا لو شهد الوارث صغير بمال اي لو شهد الوصيان
لوارث صغير بمال فشهادتهما باطلة لانهما يثبتان ولاية التصرف لانفسهما في ذلك المال فصارا متهمين
او خصمين قال رحمه الله او لكبير بمال الميت اي او شهد الوصيان لوارث كبير بمال الميت لا تقبل شهادتهما ايضا
لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسهما عند غيبة الوارث بخلاف شهادتهما للكبير في غير التركة
لانقطاع ولايتهما عنه لان الميت اقامهما مقام نفسه في تركته لا في غيرها بخلاف ما اذا كان الوارث صغيرا او الوجه
اباحيث لا تقبل شهادتهما في الكل لان لوصي الاب التصرف في مال الصغير جميعه فيكونان متهمين فلهذا لم
يقيده بالمال الموروث منه في حق الصغير وقيده به في الكبير وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا شهدا للوارث
كبير يجوز في الوجهين اي في تركة الموصي وغيره لان ولاية التصرف لا تثبت لهما في مال الميت اذا كانت الورثة
كبارا فعريت عن التهمة بخلاف ما اذا كان صغيرا على ما بينا والحجة عليهما ما بيناه قال رحمه الله ولو شهد
رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية
الف لا وهذا عند ابي محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا ويروى ابو حنيفة مع محمد ويروى مع
ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد ويروى الحسن عن ابي حنيفة انهم اذا جاوا معا وشهدوا فالشهادة باطلة
وان شهد اثنان لاثنين فقبلت شهادتهما ثم ادعى الشاهدان بعد ذلك على الميت بالف درهم فشهد لهما الوصيان
الاول ان تقبل وجه قول محمد رحمه الله ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة فيه اذا لم يجب
بسبب واحد ولهذا يختص احدهما بما قبض ولا يكون للاخر حق المشاركة ولا ينتقل بالموت عن الذمة الى التركة
[illegible] الدين وان للوارث ان يستخلص التركة بقضاء الدين من محل اخر فلو تمكن
[illegible] بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتعلق بعين التركة
حتى لا تبقى بعد هلاك التركة وليس للوارث ان يستخلص التركة ويعطيه من محل اخر ولو قبض احد الفريقين شيئا